الفصل الثاني

المؤسسات وآليات الديمقراطية

إن وجود المؤسسات الديمقراطية الرسمية وغير الرسمية والالتزام بها يحمي المجتمع من الوقوع في الاستبداد والدكتاتورية، ويتولى مهمة حماية مصالح المواطنين تحت مظلة "القانون" الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم. ويعزز من شرعية النظام الديمقراطي، ويؤسس لحكم قائم على إرادة الشعب، ويسهم في تحقيق الاستقرار والأمن العام، إلى جانب تعزيز الشفافية والمساءلة، وضمان الحقوق المدنية والسياسية والحريات الفردية. وتؤدي هذه المؤسسات دوراً محورياً في ترسيخ الحوكمة الرشيدة، ودفع عجلة التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

المبحث الأول
فصل السلطات ومبادئ الحكم الديمقراطي

يشكل مبدأ الفصل بين السلطات حجر الأساس في النظم الديمقراطية الحديثة، إذ يمثل الإطار الدستوري لتنظيم السلطة ومنع احتكارها. ويؤدي هذا المبدأ دورا حاسما في ترسيخ سيادة القانون، وضمان التوازن المؤسسي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، واستقلال القضاء.

- **المطلب الأول: أهمية فصل السلطات في الديمقراطيات الحديثة:**

سبق وأن مر علينا في الفصل السابق كيفية نشأة مبدأ الفصل بين السلطات والمسار التاريخي الذي مر به، إذ يُعد من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة، الذي يهدف إلى تحقيق التوازن المؤسسي، ومنع التعدي أو التغوّل من سلطة على أخرى، بما يرسخ مبدأ الرقابة المتبادلة، ويحول دون الاستبداد أو إساءة استخدام السلطة؛ حمايةً لحقوق الأفراد وحرياتهم [1].

(١) جواد شحاتة، الديمقراطية والإسلام والتجربة العراقية، مؤسسة بيت الطيب للتنمية وتعزيز حقوق الإنسان، النجف الأشرف، ط٢، ٢٠١١، ص٧١.

في سنّ القوانين العامة، إلى جانب وظيفتها الرقابية التي تهدف إلى ضمان التزام السلطة التنفيذية بأحكام الدستور والقانون. وتتولى السلطة التشريعية مهام إضافية ذات طابع سياسي ومالي، من أبرزها إقرار الموازنة العامة للدولة، والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهي مهام تظهر دورها الحيوي في رسم السياسات العامة وتوجيه الأداء الحكومي. وتُمارَس هذه السلطة من قبل هيئة نيابية منتخبة تمثل إرادة الشعب، وتعمل وفقاً لما ينظمه الدستور، بما يضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن في بنية النظام السياسي [١].

٢- **السلطة التنفيذية:** تتولى هذه السلطة تنفيذ القوانين وتسيير شؤون الدولة في إطار القواعد التي تضعها السلطة التشريعية. وتمارس نشاطها الإداري من خلال إصدار القرارات والأنظمة المستقلة ذات الصلة بالمرافق العامة؛ للحفاظ على النظام العام والأمن وتقديم الخدمات. وتضطلع بمهمة اقتراح مشروعات القوانين وإحالتها إلى السلطة التشريعية. وتُجسَّد السلطة التنفيذية في رئيس الدولة ضمن الأنظمة الرئاسية، وفي الحكومة ضمن الأنظمة البرلمانية[٢].

٣- **السلطة القضائية:** تُناط بهذه السلطة مهمة الفصل في النزاعات بين الأفراد، أو بينهم وبين السلطات العامة، وكذلك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإصدار الأحكام القضائية. وتُعد وظيفتها المحورية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات هي الرقابة على دستورية القوانين ومشروعية أعمال الإدارة[٣]. وتمتاز هذه السلطة بالاستقلال التام عن السلطتين الأخريين، وتمثل تجسيداً لقضاء الدولة وتحقيق العدالة من خلال المحاكم، ما يجعلها عنصراً حاسماً في صيانة الشرعية الدستورية وضمان النظام الديمقراطي[٤].

• المطلب الثالث: آليات الضبط والتوازن:

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على وجود آليات للرقابة المتبادلة والتعاون بين السلطات الثلاث، بحيث لا تكون العلاقة بينها علاقة خصومة أو مواجهة، بل تهدف إلى تحقيق التوازن وتطبيق القواعد الدستورية. وتُبنى العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على تعاون تضامني، يتجلى في حق الحكومة

---

(١) جاك ماريتان، الفرد والدولة، ترجمة: صالح الشماع، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠ ه، ص١٤٩.

(٢) محمد بن نويمي، النظم السياسية، وزارة الثقافة دولة قطر، دوحة، ٢٠٢٤، ص١٤٩.

(٣) عصام علي الدبس، النظم السياسية السلطة القضائية المؤسسة الدستورية الثالثة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص٥٦-٥٧.

(٤) محمد بن نويمي، مصدر سبق ذكره، ص١٥٠.

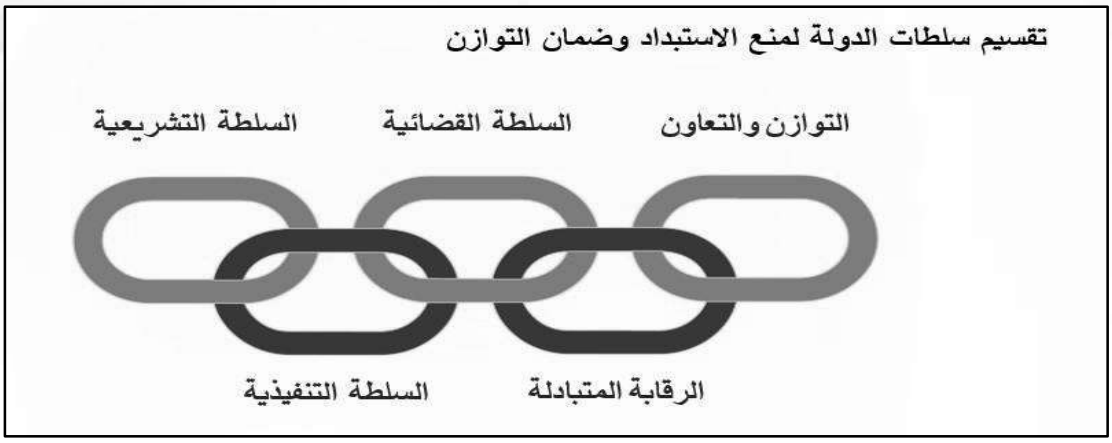

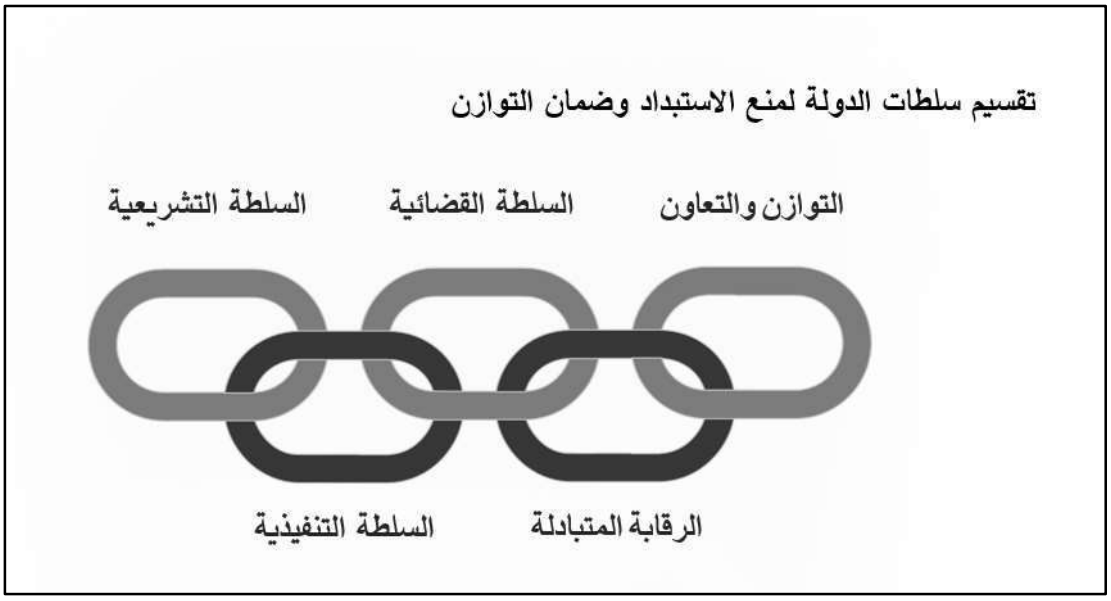

الشكل رقم (٣): تقسيم السلطات في النظام الديمقراطي

- **المطلب الرابع: أمثلة مقارنة من دساتير مختلفة (الولايات المتحدة، فرنسا، الهند):**

١- **دستور الولايات المتحدة الأمريكية:** وُضع دستور الولايات المتحدة عام ١٧٨٧، ودخل حيّز التنفيذ عام ١٧٨٩، وهو من أقدم الدساتير المكتوبة التي ما تزال نافذة، يتكوّن من سبع مواد، خُصصت الثلاث الأولى منها لتوزيع السلطات بين الفروع الثلاثة: التشريعي (الكونغرس)، والتنفيذي (الرئيس)، والقضائي (المحكمة العليا)، ويُعد الدستور الأميركي الوثيقة المؤسسة لنظام اتحادي يتوزع فيه الحكم بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات الخمسين، على وفق مبدأ تقاسم الصلاحيات[١].

(١) حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١١.

٢- **دستور فرنسا:** تنظم الحياة السياسية في فرنسا بموجب دستور عام ١٩٥٨ (الجمهورية الخامسة)، الذي أرسى نموذجًا للنظام شبه الرئاسي يقوم على توزيع السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء، مع احتفاظ الأول بالدور الأبرز. يُنتخب رئيس الدولة بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، ولا يحق له تولي أكثر من ولايتين متتاليتين، ويتمتع بصلاحيات واسعة أبرزها تعيين رئيس الوزراء والوزراء وإقالتهم، وتمثيل فرنسا في الشؤون الخارجية والدفاعية، إضافة إلى حل الجمعية الوطنية وفقًا للمادة (١٢) من الدستور بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان. أما رئيس الوزراء، فيُعيّنه رئيس الدولة غالبًا من الكتلة السياسية التي تحظى بالأغلبية في الجمعية الوطنية؛ ليتمكن من نيل ثقة البرلمان، ويُكلَّف بتشكيل الحكومة وتنفيذ برنامج الرئيس، ويتولى تسيير الشؤون الداخلية والإشراف على السياسات الحكومية، وتخضع الحكومة لمسؤولية سياسية أمام البرلمان الذي يملك حق مساءلتها وحجب الثقة عنها، في حين لا يمتلك البرلمان صلاحية إقالة رئيس الجمهورية[١].

تتكوّن السلطة التشريعية في فرنسا من مجلسين هما الجمعية الوطنية، التي تضم (٥٧٧) عضوًا يُنتخبون بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات على وفق نظام الأغلبية المطلقة بصيغة الجولتين، وهو ما يجعلها مثالًا بارزًا لهذا النظام الانتخابي؛ ومجلس الشيوخ، الذي يضم (٣٤٨) عضوًا يُنتخبون لمدة ست سنوات عبر هيئة انتخابية موسّعة تضم أساسًا ممثلي المجالس المحلية، ويتم تجديد نصف مقاعده كل ثلاث سنوات. وفي حال تعارض قرارات المجلسين، تكون الغلبة للجمعية الوطنية. وتُمارس الهيئتان مهامهما من خلال لجان دائمة ومتخصصة في التشريع ومراقبة عمل الحكومة[٢].

أما المجلس الدستوري (Conseil Constitutionnel) فيُعد من أبرز ابتكارات دستور ١٩٥٨، إذ يختص بمراقبة دستورية القوانين والمعاهدات والإشراف على الانتخابات. يتألف من تسعة أعضاء يُعيّنون لتسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم تجديد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات (ثلاثة يُعيّنهم رئيس الجمهورية، وثلاثة رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة رئيس مجلس الشيوخ)[٣]. ويُعد هذا الترتيب المؤسسي

---

(١) عمار محمد علي سليمان، تحديد دور الدستور الفرنسي في تحقيق التوازن بين السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) في النظام السياسي الفرنسي، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، الجيزة، مجلد (٣) عدد (١١) يوليو ٢٠٢٣، ص٢٤٥٢-٢٤٨٠.

(٢) عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ١٦٠-١٦٤.

(٣) تبينة حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، المجلد (٥) العدد (٢) جوان ٢٠٢٠، ص٩٥. وكذلك انظر: عمار بوضياف، دور القضاء الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد (٦) العدد (٢) نوفمبر ٢٠١٩، ص٨٦٠-٨٦١.

وإعلان العفو وتمثيل الدولة في المهام الرسمية. ويُنتخب الرئيس لمدة خمس سنوات من قبل هيئة انتخابية تضم أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية في الولايات. في حين يُعد رئيس الوزراء القائد الفعلي للسلطة التنفيذية، ويُعيَّن من الحزب أو التحالف الحاصل على الأغلبية البرلمانية، ويشكّل الحكومة بالتشاور مع الرئيس، فيما تبقى الحكومة مسؤولة سياسيًا أمام البرلمان، مع إمكانية حل مجلس الشعب بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية مجلس الوزراء[١].

أما السلطة القضائية، فتُعد المحكمة العليا الهيئة القضائية الأعلى في البلاد، وتتكوّن من رئيس قضاة وعدد من القضاة يحدده القانون، ويمارسون مهامهم حتى سن التقاعد (٦٥ عامًا). ولا يُعزل القضاة إلا بقرار من البرلمان بموافقة ثلثي أعضائه. وتفصل المحكمة العليا في النزاعات بين الحكومة المركزية والولايات، أو بين ولايتين، ويمكن للرئيس استشارتها في القضايا القانونية. وتوجد في كل ولاية محكمة عليا مستقلة على المستوى المحلي[٢]. ويُعد النظام السياسي الهندي أحد أبرز النماذج المعاصرة لتطبيق النظام البرلماني في إطار اتحادي متنوع ومعقد. وسيتم تناول خصائص النظام البرلماني بطريقة مقارنة من حيث مزاياه وعيوبه في الفصل الرابع.

- **المطلب الخامس: مبادئ الحكم الديمقراطي:**

فضلا عما تقدم، لا يمكن تصنيف أي نظام سياسي على أنه ديمقراطي ما لم يكفل احترام المبادئ الأساسية الآتية[٣]:

❖ ضمان الحريات الفردية، بما في ذلك الحريات السياسية، وحرية المعتقد، والفكر، والرأي، والتعبير والنقاش في إطار القانون، إلى جانب حرية الإعلام، والتجمع، والتظاهر السلمي، وتقديم العرائض، واستخدام الإنترنت دون رقابة أو حجب تعسفي.

❖ حماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية والعرقية، وضمان ممارستها لمعتقداتها وثقافاتها بحرية، ومشاركتها المتساوية في الحياة السياسية والاجتماعية.

---

(١) نادية أبو زاهر، نظرة إلى التعددية في الهند كيف استطاعت الفدرالية الهندية إدارتها، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، الجزائر، المجلد (٣) العدد (٣) ٢٠١٥، ص٣٨-٤٠.

(٢) نادية أبو زاهر، مصدر سبق ذكره، ص٣٨-٤٠.

(٣) لاري دايموند، روح الديمقراطية الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، ترجمة: عبد النور الخراقي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٤، ص٤٢.

المبحث الثاني
الانتخابات كآلية للديمقراطية

تُعد الانتخابات إحدى الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي، إذ تمثل الوسيلة الشرعية التي يُعبّر من خلالها المواطنون عن إرادتهم السياسية، ويشاركون في اختيار ممثليهم وصنّاع القرار. ومن خلال الانتخابات تُجدد شرعية السلطة السياسية بشكل دوري، وتُفعَّل آليات المحاسبة والتداول السلمي للسلطة. وتشكل الانتخابات الإطار المؤسسي الذي يترجم مبادئ المشاركة والمساواة والتمثيل إلى واقع عملي؛ مما يجعل الانتخابات الديمقراطية الأداة المركزية التي تميز الأنظمة الديمقراطية من غيرها من أشكال الحكم.

• المطلب الأول: الأنظمة الانتخابية: التمثيل النسبي، الأغلبية، الجولة الثانية:

يُعد اختيار النظام الانتخابي من العوامل المؤثرة بعمق في الحياة السياسية للدولة، إذ يمثل الإرادة الشعبية بشكل فعلي من خلال ترجمته لأصوات الناخبين إلى مقاعد في البرلمان. وعليه يمكن تعريف (النظام الانتخابي) بأنه "تحويل الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد تخصص للأحزاب والمرشحين أفراداً، وذلك باعتماد آليات وطرق حسابية يحددها الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة"، وتتمثل هذه الآليات في الأنظمة الانتخابية الآتية:

١- **نظام التمثيل النسبي:** يُعد هذا النظام الأنسب في الدول التي تشهد تنوعاً في المكونات، واتجاهات الرأي العام، ووجود أحزاب صغيرة، وذلك بهدف تحقيق العدالة في التمثيل، سواء كانت تلك المكونات دينية أو طائفية أو عرقية، وحتى في حال كانت مجرد أحزاب صغيرة. يتيح هذا النظام تمثيلاً نيابياً للمكونات يتناسب مع حجمها الواقعي على الأرض، إذ يمنح كل قائمة انتخابية عدداً من المقاعد يتناسب مع وزنها الشعبي. ويُعتبر نظام التمثيل النسبي الوحيد القادر على توزيع المقاعد البرلمانية بين الأغلبية والأقليات بشكل متوازن، ويقتضي نظام القائمة فيه تقسيم الدولة على دوائر انتخابية واسعة[١].

٢- **نظام الأغلبية:** يقصد بنظام الأغلبية ذلك النظام الذي يُنتخب بموجبه المرشح الحاصل على

---

(١) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٤، ٢٠١٢، ص ٣٢٧.